

ثلاثيات الكليني

[347] 15 - علي بن إبراهيم، عن أبيه (عن ابن أبي عمير) عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: كل ذنب يكفره القتل... الخ (1).

هكذا جاء هذا الحديث في الكافي المطبوع

بطبعته - الحروفية والحجرية: ج 1، ص 341 - وكذلك في نسخة، "ع" و"مرآة العقول" - الطبعة الحجرية -: ج 3، ص 377، والبحار: ج 19، ص 170، ك تاريخ (نبينا (ص)) ب 8، ح 16. ومحمد بن يحيى هذا هو الخزاز أو الخثعمي - وإن كان لا يبعد اتحادهما - وهو يروي عن أبي عبد الله (ع) وروى كثيرا عن أصحابه (ع). ولا مجال لتوهم كونه محمد بن يحيى العطار القمي شيخ الكليني، وذلك لعدم روايته عن طلحة. وعلي بن إبراهيم لا يروي عن الخزاز مباشرة، بل روى عنه عدة روايات بواسطة أبيه، كما في ج 1، ص 49، ك (فضل العلم) ب 16 (النوادر) ح 6، وج 3، ص 177، ك (الجناز) ب 48، ح 4، وج 6، ص 511، ك (الزي والتجمل) ب 48، ح 9، وغيرها. فالصحيح في هذا السند أن يكون: "علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد". ويدل على ذلك ما في الوسائل: ج 13، ص 346، ك (السبق والرماية) ب 1، ح 2، وفيه "عن محمد بن يحيى". وكذلك في الوافي: مجلد 15، ص 152، ح 14829. وفي نسخة "ش" نقلا عن نسخة والده - أيضا - كذلك. (1) الكافي: ج 5، ص 94، ك (المعيشة) ب 19، ح 6. ربما يقال: إن هذا الحديث ثلاثي، فينبغي إدراجه في القسم الأول من الكتاب، وذلك للامرين: الأول: أن (ابن أبي عمير) ليس، في جميع نسخ الكافي، وإنما هو في بعضها، ولذا جعله محقق الكتاب بين معقوفتين.